

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات مالية لمكافأة المخبرين

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٢١ | تاريخ: ١٩٩٦/١٠/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٣٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

ملاحظات: الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات مالية لمكافأة المخبرين، رقمها ١٦ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

تمنح المكافأة النقدية المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ لكل من يقدم الى السلطة المالية اية معلومات حقيقية تحريرية او شفوية كان احد المكلفين قد اخفاها او يحاول اخفاءها عن السلطة المالية، بقصد عدم زيادة الضريبة عما كان المكلف مسجلا عليه سابقا او عدم اخضاع دخل المخبر عنه لضريبة الدخل وتحسب المكافأة النقدية للمخبر وفق النسب التالية عن ضريبة الدخل:

أ - نسبة ٢٥ ٪ لغاية ٥٠٠٠٠ دينار.

ب - نسبة ٢٠ ٪ من ٥٠٠٠١ لغاية ١٠٠٠٠٠ دينار.

ج - نسبة ١٥ ٪ من ١٠٠٠٠١ لغاية ٢٠٠٠٠٠ دينار.

هـ - نسبة ٥ ٪ لما زاد عن ٤٠٠٠٠٠ دينار، على ان لا يزيد مبلغ المكافأة الكلي على (٣٠ ٪) من مبلغ الضريبة المتحققة بسبب هذا الاخبار.

المادة ٢

يمنح الموظفون الذين يكلفون بمهمة وضع اليد على السجلات والمستندات وتدقيقها وحسم تقديراتها وكل من له دور فاعل في الاشتراك في هذه المهمة مكافأة نقدية بنسبة (٢ ٪) من الضريبة المتحققة نتيجة الاخبار، ويتم توزيعها عليهم حسب الجهد المبذول من كل منهم وفق ضوابط توضع لهذا الغرض.

المادة ٣

لمدير عام الهيئة العامة للضرائب ان يمنح المخبرين والموظفين مكافأة نقدية بالنسب المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من هذه التعليمات.

المادة ٤

تدفع المكافأة بعد تحقق الضريبة نتيجة الاخبار واستحصالتها وفي حالة تقسيطها فتصرف المكافأة الى المخبر عند تسديد القسط الاول، على ان لا يزيد مبلغ المكافأة على مبلغ القسط المذكور، وفي حالة زيادته فيصرف المتبقي له من مبلغ الاقساط التي تستوفي لاحقا.

المادة ٥

كل موظف ضريبي يكتشف حالة تؤدي الى زيادة في الضريبة، من خلال لجان المسح بعد أوقات الدوام الرسمي وكان المكلف متهربا من الضريبة يمنح مكافأة بنسبة (٥ ٪) على ان لا تزيد على (٧٥٠) سبعة مائة وخمسين دينار على كل حالة ولا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار سنويا.

المادة ٦

يسلم المبلغ نقدا الى المخبر لقاء وصل يحتفظ به.

المادة ٧

يعتبر الاخبار مع اسم صاحبه من الامور السرية المنصوص عليها في المادة الثالثة والخمسين من قانون ضريبة الدخل.

المادة ٨

تلغى التعليمات المالية عدد (٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاتها.

المادة ٩

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

حكمت العزاوي
وزير المالية